الامناظرة السوفسطائية **قلت** واذا كان الحب والبغض ونحوهما من
الصفات المضافة المتعلقة بالغير صفات وجودية وظهر الفرق بين الصفات
التي هي اضافة ونسبة وبين الصفات التي هي مضافة منسوبة الى شيء فالحمد
والشكر من القسم الثاني فان الحمد امر وجودي متعلق بالمحمود عليه وكذلك الشكر
امر وجودي متعلق بالمشكور عليه فلا يتم فهم حقيقتهما الا بفهم الصفة الثبوتية
لهما التي هي متعلقة بالغير وتلك الصفة داخلة في حقيقتهما فاذا كان متعلق
احدهما اكبر من متعلق الاخر وذلك التعلق انما عارض لصفة ثبوتية لهما وجب
ذكر تلك الصفة الثبوتية في ذكر حقيقتهما والدليل على هذا ان من لم يفهم الاحسان
امتنع ان يفهم الشكر فعلم ان تصور متعلق الشكر داخل في تصور الشكر
قلت ولو قيل انه ليس هذا الامر عدميا فالحقيقة ان كانت مركبة من
وجود وعدم وجب ذكرهما في تعريف الحقيقة كما ان من عرف الاب من حيث هو اب
فان تصوره موقوف على تصور الابوة التي هي نسبة واضافة وان كان الاب
امرا وجوديا فالحمد والشكر متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه وان لم يكن
هذا المتعلق عارضا لصفة ثبوتية فلا يفهم الحمد والشكر الا بفهم هذا المتعلق
كما لا يفهم معنى الاب الا بفهم معنى الابوة الذي هو التعلق ولذلك الحمد والشكر
امران متعلقان بالمحمود عليه والمشكور عليه وهذا التعلق جزء من هذا المسمى
بدليل ان من لم يفهم الصفات الجميلة لم يفهم الحمد ومن لم يفهم الاحسان لم يفهم
الشكر واذا كان فهمهما موقوفا على فهم متعلقهما فهو موقوف على فهم التعلق
اولى فان التعلق فرع على المتعلق وتبع له فاذا توقف فهمهما على فهم المتعلق
الذي هو ابعد عنهما من التعلق فتوقفه على فهم التعلق اولى وان كان التعلق
امرا عدميا والله اعلم **مبحث ثالث** ادعى مدع ان قوله
تعالى واحل الله البيع في كل ما يسمى بيعا قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية
قوله واحل الله البيع قد اتبع بقوله وحرم الربا وحقيقة انواع الربا يسمى
بيعا والربا ان كان اسما مجملا فهو مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يوجب
جهالة المستثنى فيبقى المراد احلال البيع الذي ليس بربا فما لم يثبت ان الفرد المعين
ليس بربا لم يصح ادخاله في البيع الحلال وهذا يمنع دعوى العموم وان كان الربا
اسما

اسما عاما فهو مستثنى من البيع ايضا فيبقى البيع لفظا مخصوصا فلا
يصح ادعاء العموم على الاطلاق فيه قال ابن المرحل هذا من باب الاستثنا
فان صيغ الاستثناء معلومة واذا كان هذا تخصيصا لم يمنع ادعاء العموم
فيه قال الشيخ تقي الدين هذا كلام متصل بعضه ببعض وهو من باب
التخصيص المتصل وتسميه الفقهاء استثناء كقوله له هذه الدار
ولي منها هذا البيت فان هذا بمنزلة قوله الا هذا البيت وكذلك لو
قال اكرم هؤلاء القوم ولا تكرم فلانا وهو منهم كان بمنزلة قوله الا
فلانا واذا كان كذلك صار بمنزلة قوله واحل الله البيع الا ما كان منه
ربا فمن ادعى بعد هذا انه عام في كل ما يسمى بيعا فهو مخطئ قال ابن المرحل
انا اسلم انه ليس هو عاما في كل بيع لا يسمى ربا قال الشيخ تقي الدين وهذا كان
المقصود ولكن بهذا بطل دعوى عمومه على الاطلاق فان دعوى العموم على
الاطلاق ينافي دعوى العموم في بعض الانواع دون بعض وهذا كلام بين
وادعى مدع ان فيه قولين احدهما انه عام مخصوص والثاني انه عموم
مراد فقال الشيخ تقي الدين فان دعوى انه عموم مراد باطل قطعا فانا نعلم
ان كثيرا من افراد البيع حرام فاعترض ابن المرحل بان تلك الافراد حرمت بعد
ما احلت فيكون نسخا قال الشيخ تقي الدين فيلزم من هذا اذا التحريم لبيان من
البيوع بخبر واحد والقياس فان نسخ القرآن لا يجوز بذلك وانما يجوز تخصيصه
به وقد اتفق العلماء على التحريم بهذه الطريقة قال ابن المرحل رجعت عن هذا
السؤال لكن اقول هو عموم مراد في كل ما يسمى بيعا في الشرع فان البيع من
الاسماء المنقولة فان مسماه في الشرع والعرف هو المسمى اللغوي لكن الشارع
اشترط لحله وصحته شروطا كما قد كان اهل الجاهلية لهم شروط في الضمان
بحسب اصطلاحهم وهكذا سائر اسماء العقود مثل الاجارة والرهن والهبة
والقرض والنكاح اذا اريد به العقد وغير ذلك هي باقية على مسمياتها والنقل
انما يحتاج اليه اذا احدث الشارع معاني لم تكن العرب تعرفها مثل الصلاة
والزكاة والتيمم فحينئذ يحتاج الى النقل ومعاني هذه العقود مما كانت معروفة قال
ابن المرحل اصحابي قد قالوا انها منقولة قال الشيخ تقي الدين لو كان لفظ
البيع في الآية المراد به البيع الصحيح الشرعي لكان التقدير احل الله
البيع الصحيح الشرعي واحل الله البيع الذي هو عنده حلال وهذا امر

التخصيص وهنا عموم ... وليس ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)